

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/1/Add.1
25 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

الفريق العامل المعني بالأقليات

الدورة التاسعة

١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مقدمة

١- أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات، في قرارها ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وأذنت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء هذا الفريق في قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تدرس، على سبيل الأولوية، السبل والوسائل الكفيلة بالتعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولتحقيق هذا الغرض، أذنت للجنة الفرعية بأن تنشئ فريقاً عاماً يجتمع بين الدورات. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً على هذا القرار في قراره ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. ومدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى مقرره ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، ولاية الفريق العامل لكي يعقد سنوياً دورة واحدة مدتها خمسة أيام عمل.

٢- ومن المقرر أن تُعقد الدورة التاسعة للفريق العامل في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

البند ١ - إقرار جدول الأعمال

٣- يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق العامل التاسعة الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/1 بنوداً بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى الفريق العامل، في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أن ينظر على سبيل الأولوية في البنود الثلاثة الرئيسية الواردة في الفقرة ٩ من ذلك القرار، وهي:

(أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعلياً؛

(ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٤- وعملاً بما ورد في الفقرة المذكورة أعلاه، قرر الفريق العامل أن يبحث هذه القضايا خلال دورته الحالية حسب الترتيب التالي: استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعلياً؛ وبحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛ والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ ودور الفريق العامل مستقبلاً؛ ومسائل أخرى.

البند ٢ - تنظيم العمل

٥- من المقترح أن يكون عدد الجلسات المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال كالتالي: من جلستين إلى ثلاث جلسات للبند ٣(أ)؛ من جلستين إلى ثلاث جلسات للبند ٣(ب)؛ من جلستين إلى ثلاث جلسات للبند ٣(ج).

البند ٣(أ) - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعلياً

٦- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى المراقبون الذين يمثلون أقليات، والحكومات وغيرها إلى تقديم معلومات عن التدابير التي لها تأثير على حقوق الأقليات، بما في ذلك الحواجز والتطورات السلبية، وكذلك التدابير الإيجابية المتخذة.

البند ٣(ب) - بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

٧- سيواصل الفريق العامل نظره في النهج الاستقلالية والإدماجية تجاه حماية الأقليات بغية وضع مجموعة من الخيارات بهذا الخصوص. وسيقدم السيد توم هادن ورقة عمل لطرحها للنقاش (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/WP.1)، كما اقترح ذلك في دورة الفريق العامل السابعة (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/22، الفقرة ١٥٨).

٨- وسيواصل الفريق العامل أيضاً نظره في سبل تعميم مراعاة حقوق الأقليات في التنمية.

٩- وستتاح ورقات غرف الاجتماعات بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

البند ٣(ج) - التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تطور الشبكات الإقليمية وتعزيز التعاون الإقليمي

١٠- أوصى الفريق العامل، في الفقرة ٧٣ من تقريره عن أعمال دورته الثامنة (E/CN.4/Sub.2/2002/19)، بأمور من بينها تنظيم حلقات دراسية في مختلف المناطق. ووفقاً لذلك، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية الأولى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب آسيا، وذلك بتشيانغ ماي، تايلند، في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتقرير تلك الحلقة الدراسية متاح بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/2.

مسألة إمكانية صياغة مدونة قواعد سلوك بشأن تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١١- وفقاً للفقرة ٧٣ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة (المرجع نفسه)، يتمثل موضوع رئيسي تم اختياره للنقاش في دورة الفريق العامل التاسعة في "صياغة مشروع مدونة قواعد سلوك بشأن تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية". وسيجري الفريق العامل مناقشته الأولى حول جدوى أو عدم جدوى إعداد مدونة قواعد سلوك كهذه أو مجموعة من المبادئ التوجيهية، مع مراعاة الاختلافات الإقليمية والوطنية. وسيتم الاعتماد أيضاً على ورقة عمل السيد هادن في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

التدابير الإضافية

١٢- سيواصل الفريق العامل مناقشته للتدابير الإضافية من أجل حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات. والمراقبون مدعوون للتقدم باقتراحات أو عرض التدابير القائمة التي يمكن أن تستخدم كأمثلة أو التي يمكن تكرارها في أماكن أخرى.

البند ٤ - دور الفريق العامل مستقبلاً

١٣ - سيقدم السيد أسبيرون إيدي الجزء الأول من التقرير المستوفي لتقاريره السابقة المقدمة إلى اللجنة الفرعية عن السُّبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلميًّا وبنّاءاً (E/CN.4/Sub.2/1993/34، الإضافات من ١ إلى ٤).

١٤ - وأوصى الفريق العامل بأن يستمر، وفقاً لولايته، في العمل كمحفّل للحوار وتبادل الأفكار والمعلومات والخبرات، بغية وضع مقترحات من أجل وضع ترتيبات جماعية ببناء واتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وستتاح ورقة حول إمكانيات إنشاء آلية في إطار الإجراءات الخاصة.

البند ٥ - مسائل أخرى

١٥ - قد ينظر أعضاء الفريق العامل، في إطار هذا البند، في مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بولاية الفريق وأنشطته.

— — — — —